جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

-

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الخامس

-

لجنة الخطة والموازنة

-

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان مطر، وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقّر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة

أ.د./ حسين عيسى

٢٠٢٠/٤/١٨

تقريـر

لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

—

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق ١٨ من إبريل سنة ٢٠٢٠، مشروع قانون مقدَّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى لجنة الخطة والموازنة، كما أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ **مشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان** [١]وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس في ذات الموضوع، إلى لجنة الخطة والموازنة، لبحثهما ودراستهما وإعداد تقرير عنهما لعرضه على المجلس الموقَّر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة اجتماعًا لنظره في ذات اليوم، حضره الأستاذ الدكتور/ **محمد معيط** – وزير المالية.

كما حضره كل من السادة:

- الأستاذ/ **رضا عبد القادر** رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- الأستاذ/ **رمضان صديق** مستشار وزير المالية.
- الأستاذة/ سامية حسين مستشار وزير المالية.

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[*]، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما اطلعت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وإعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس اعتبرت اللجنة أن مشروع الحكومة هو أساس دراستها، حيث تنص هذه المادة على "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا أعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها".

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى بها الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات، وإلى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة؛ تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالى:**

---

[١] مرفق بالتقرير.

[*] مرفق بالتقرير.

- مقدمـة.
- أولاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.
- ثانيًا: رأى اللجنة وتوصياتها.

مقدمـة:

تعتبر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين هي أحد أهم السياسات الضريبية لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع عبء الضريبة طبقًا لمستويات الدخول وبشكل يحقق العدالة والمساواة.

وسعيًا نحو تخفيف الأعباء الضريبية وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء من خلال الأسعار التصاعدية، والحد من مشكلات تطبيق بعض أحكام قانون الضريبة، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق.

أولاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروض متضمنًا مادتين بخلاف مادة النشر:

تشمل المادة الأولى تعديل للمادة (٨) فيما يتعلق بسعر الضريبة وشرائح الدخل للأشخاص الطبيعيين، وتعديل للمادة (٨٧) بفرض مبالغ ضريبية إضافية على الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى.

أولاً: فيما يتعلق بتعديل المادة (٨):

تشمل هذه المادة الشرائح وسعر الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وقد تم تعديل شرائح ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين عدة مرات كان آخرها في عام ٢٠١٧ عندما تم تعديل حد الإعفاء والشرائح واستحداث نظام الخصم الضريبى الذى كان يهدف إلى دعم الطبقات الأقل دخلاً وتخفيف العبء الضريبى على الفئات المستحقة لذلك. ولكن التطبيق العملى لنظام الخصم الضريبى أسفر عن وجود ما يعرف بالتأثير الحدى للشرائح والذى نتج عنه تشوه في تصاعدية الضريبة.

لذا تم إلغاء نظام الخصم الضريبى وتوسيع حدود الشرائح على النحو التالى:

حتى ١٥,٠٠٠ جنيه في السنة	معفاة من الضريبة.
أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه	٢,٥%.
أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه	١٠%.
أكثر ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه	١٥%.

أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ٢٠%.

أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه ٢٢,٥%.

أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه ٢٥%.

* ولضمان عدم إهدار الحصيلة الضريبية تم استحداث شريحة جديدة لأصحاب الدخول التي تزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه سنويًا.

*** ووضع قواعد إضافية تضمن توجيه الدعم لمستحقيه، وذلك كما يلى:**

أ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٦٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة المعفاة.

ب - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٧٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة الاجتماعية ٢,٥%.

جـ- إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٨٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ١٠%.

د - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٩٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ١٥%.

هـ- إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ٢٠%.

ويبدأ العمل بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءًا من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءًا من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانيا :فيما يتعلق بتعديل المادة (٨٧):

فقد تم إضافة هذه المادة إلى قانون ضريبة الدخل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، وتهدف هذه المادة إلى فرض مزيد من الانضباط في المجتمع الضريبى عن طريق إلزام الممولين بأداء مبالغ إضافية في حال وجود فروق جوهرية بين ما تم الإقرار عنه والضريبة النهائية بناءً على الفحص.

وقد استثنت المادة الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة من الخضوع لمثل هذه المبالغ الإضافية، مما يخل بمبدأ المساواة بين الممولين، وبناء عليه فإن وزارة المالية تتقدم بمشروع لتعديل نص المادة ليحقق الأهداف الآتية:

– لتحقيق مبدأ المساواة بين الممولين عن طريق إخضاع جميع الممولين لنص المادة واستبعاد الاستثناءات.

ثانياً: رأى اللجنـــة وتوصياتها:

١ – أوصت اللجنة بضرورة زيادة حد الإعفاء الشخصي من ٧٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠٠ جنيه.

٢ – أوصت اللجنـة بضرورة أن تقدم الحكومـة جداول تفصيلية توضح مستويات الدخل بعد الضريبة في ظل التعديلات المطروحة وبالمقارنة بالقانون قبل التعديل حتى يتم التأكد من تحسن مستوى دخول العاملين بالدولة.

واللجنـة إذ تُوافق علـى مشروع القـانون كمـا ورد مـن الحكومـة ، لترجو المجلس الموقَّـر الموافقة عليه.

رئيس اللجنة

أ. د./ حسيـــن عيســـى

جدول مقارن

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠** **بمشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** —	**مشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** —
	رئيس مجلس الوزراء: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة. **قـرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:**	باسم الشعب، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: الشريحة الأولى: حتى ٨٠٠٠ جنيه في السنة (معفاة من الضريبة). الشريحة الثانية: أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%). الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %). الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %). الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %). ويتم منح الخاضعين للشرائح	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصي المادتين (٨)، و (٨٧ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النصان الآتيان: المادة (٨): "يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:	**(المادة الأولى)** **كما هى**

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠جنيه	صافي الدخل أكثر من مليون جنيه
% ٠	من ١ جنيه إلى ١٥٠٠٠جنيه	-	-	-	-	-
%٢,٥٠	اكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠جنيه	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
% ١٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠جنيه	اكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-
% ١٥	اكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-
% ٢٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠جنيه	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-
٢٢,٥٠ %	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠جنيه
% ٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠جنيه

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
الثلاثة التالية خصما من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي: الشريحة الثانية (٨٥ %). الشريحة الثالثة (٤٥ %). الشريحة الرابعة (٧,٥ %). ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقا لأعلى شريحة يقع فيها الممول. ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة. ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.	ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل".	

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
المادة (٨٧ مكررا): إذا ادرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: (٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية. (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية. (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية. ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقًا لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.	**المادة (٨٧ مكرراً):** "يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية بواقع ٢٠% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق أقل من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية وبواقع ٤٠% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبى إذا كان هذا الفارق يساوى ٥٠% أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع ٤٠% من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبى، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وتخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن".	**كما هى**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الثانية) يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	**كما هى**
	المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وذلك دون إخلال بحكم المادة الثانية منه. **رئيس مجلس الوزراء** **صدر في:** ٢٠٢٠/٤/١٨ **دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، دون إخلال بحكم المادة الثانية منه.